

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد / مصطفى عبد العزيز محمد الزهار وشركاه
بناحية كفر أبراش - مشتول السوق - نبيت - محافظة الشرقية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للسُّلْطَنِيَّةِ لِلخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الوحدة المحلية بنبيت - محافظة الشرقية رقم (١٩)
بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٩٧) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ :

وعلى كتاب الهيئة العامة لخدمات البيطرية الوارد برقم (١٩٠٣)
بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / مصطفى عبد العزيز
محمد الزهار وشركاه بناحية كفر أبراش - مشتول السوق - نبتيت - محافظة الشرقية
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٢/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظلة